

Distr.
LIMITED

A/50/L.42
1 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

جامعة السلم

الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، باراغواي،
بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو،
الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جنوب
افريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، غرينادا،
غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، كوت
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا،
هايتي، هندوراس: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة
إنشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو
التدريب والتثقيف لأغراض السلم وترويجه عالميا، في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد وافقت، في قرارها ٥٥/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلم تمشيا مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨/٤٥ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١١/٤٦ المؤرخ
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المتعلقين بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء جامعة السلم، وإلى تقرير الأمين
العام بشأن هذه الذكرى^(٢)، وإلى قرارها ٩/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه إدراج
البند المعنون "جامعة السلم" في جدول أعمال دورتها الخمسين،

(١) انظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.

(٢) A/46/580.

وإذ تدرك أن جامعة السلم تعاني من قيود مالية تعرقل التطوير الكامل للأنشطة والبرامج اللازمة للوفاء بولايتها المهمة،

وتقديرا منها للأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها جامعة السلم خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ والتي أنجز معظمها بفضل التبرعات المالية التي قدمتها اسبانيا وكندا وكوستاريكا وهولندا، وبفضل مساهمات قدمتها مؤسسات ومنظمات غير حكومية،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقا استثماريا للسلم، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بالوسائل اللازمة لتوسيع نطاق نشاطها ليشمل بقية العالم، وللاستغلال الكامل لإمكاناتها في مجالات التعليم والبحث ودعم الأمم المتحدة وللإضطلاع بولايتها المتمثلة في العمل من أجل نشر السلام في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أن جامعة السلم قد ركزت تركيزا خاصا، في إطار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم"^(٣)، على المجالات المتمثلة في درء الصراعات والحفاظ على السلام وتوطيده وحل المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تشجيع اتباع أسلوب في التعليم لأغراض السلم يسهم في تعزيز احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش العالمي بين أبناء الجنس البشري، مثل احترام قدسية الحياة، والصداقة والتضامن بين الشعوب، وكرامة الأشخاص وسلامتهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم،

وإذ تضع في حساباتها الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل استحداث وترويج ثقافة جديدة للسلم،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ١١/٤٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا بعنوان "جامعة السلم"،

١ - تكرر الإعراب عن امتنانها للأمين العام لإنشاء المجلس الجديد لجامعة السلم الذي عقد جلسته العادية التاسعة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

(٣) A/47/277-S/25444: انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق

نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

وإذ تشير إلى أن تركيا قد انضمت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وضع اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم بهدف تدعيم اندماجها في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذا الهيئات والأشخاص المهتمين، إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلم والمساهمة أيضا في ميزانية جامعة السلم؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، مدلّلة بذلك على دعمها لمؤسسة عالمية لدراسات السلم، تتمثل مهمتها في ترويج ثقافة عالمية للسلام؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "جامعة السلم".

— — — — —